ووجه المناسبة بين تحريم مصاهرة المحارم كأم الزوجة مثلا على التأبيد وبين
الحاجة مثلا إلى ارتفاع الحجاب أن التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور لأن ارتفاع الطمع
المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إليه فيقول المعترض لا نسلم ذلك
أي أن التحريم على التأبيد يفضي إلى رفع الفجور بل ذلك قد يكون أفضى إلى الفجور لشدة
باب النكاح لأن النفس حريصة على ما منعت منه وقوة داعي الشهوة مع اليأس
عن المحل مظنة الفجور وجوابه بيان الإفضاء إليه فيحسن في المسألة بأن رفع
الحجاب على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقي رغبة المحل مشتهى طبعا كالأمهات
الخامس منها وهو العاشر من الاعتراضات وهو ثاني اعتراضات المناسبة
وجود المعارض للمصلحة ويختص باسم القدح في المناسبة وهو أن المفسدة راجحة
أو مساوية لما مر أن المناسبة تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية وجوابه ترجيح
المصلحة على المفسدة إما إجمالا كما مر في انخرام المناسبة بذلك أو تفصيلا بحسب
خصوص المسألة بأن هذا ضروري وذاك حاجي أو أن إفضاء هذا قطعي أو أكثري
وذاك ظني أو أقلي أو أن هذا اعتبر نوعه في جنسه وذاك جنسه في جنسه أو أن هذا
الضروري ديني وذاك مالي وله أمثلة منها أن يقول في الفسخ في المجلس وجد
سبب الفسخ فيوجد الفسخ وذلك دفع ضرر المحتاج إليه من المتعاقدين فيعترض
بضرر الآخر فيقول الآخر جلب نفعا وهذا يرفع ضررا ودفع الضرر أهم عند
العقلاء ولذلك يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع ومن أمثلته أن يقال التخلي للعبادة
أفضل لما فيه من تزكية النفس فيقول المعترض لكنه يفوت أضعاف تلك
المصلحة كإيجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة وهذا أرجح من مصالح العبادة
وجوابه بأن مصلحة العبادة أرجح إذ هي لحفظ الدين وما ذكرت لحفظ النسل
السادس منها وهو الحادي عشر من الاعتراضات وهو ثالث اعتراضات المناسبة
عدم ظهور الوصف المدعى علة وكونه خفيا وذلك كالرضى في العقود والقصد
في الأفعال والجواب ضبطه بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصيغ العقود
فإنها دالة على الرضا فهو منضبط بها ودلالة استعمال الجارح في المقتل
على التعمد السابع منها وهو الثاني عشر من الاعتراضات وهو رابع اعتراضات
المناسبة عدم انضباط الوصف كالتعليل بالحكم والمصالح مثل المشقة
والزجر فإنها أمور ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف بالأحوال
والأشخاص والأزمان فإنه لا يمكن تعيين القدر المقصود منها ولا تتبع آحاد
المشقة من الحكم والمصالح فإن خلاف ذلك معلوم بل المراد أن جواز الإفطار
والقصر في الصلاة مثلا في مظان المشقة والحرج حكمة ومصلحة وكالزجر في
شرع الكفارات والحدود وجوابه بانضباطه بنفسه كالحكم والمصالح
كما تقول في المشقة والمضرة إنه منضبط عرفا أو بانضباط مظنته كالسفر فإن

الشقة

المشقة منضبط به والزجر منضبط بالحد ونحوه الثامن منها وهو الثالث عشر من
الاعتراضات النقض وهو كما علمت عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع
عدم الحكم فيها وجوابه إما بمنع الجزء الأول وهو وجود الوصف في صورة النقض
أو بمنع الجزء الثاني وهو عدم الحكم فيها كيلا يتحقق النقض وفي جعل الجواب بمنع أحد
الجزءين على سبيل التخيير نظر إذ قد نص بعض المحققين على أنه يمكن في جوابه منع كل
منهما نعم وعلى الأول هل للمعترض أن يدل على وجود الوصف في
صورة النقض بعد منع المستدل وجوده فيها أو قبله قيل نعم إذ بوجود
الوصف في صورة النقض يحصل النقض فيتم إبطال دليل الخصم كما أنه يمكن من
الإبطال فكذا من متمماته وقيل لا لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال
وقيل إن كان الحكم حكما شرعيا فلا لأن الاشتغال بإثبات حكم شرعي هو الاشتغال
بالحقيقة وإلا يكن حكما شرعيا فللمعترض أن يقيم الدليل على وجوده لأن كون
هذا متمما لمطلوبه لا انتقالا إلى أمر آخر ظاهر فإذا كان المستدل قد أقام على وجود
العلة في الأصل دليلا موجودا في محل النقض وبعض المعترض العلة فقال المستدل
لا نسلم وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك لوجوده في محل النقض بدون
مدلوله وهو وجود العلة فقال الجدليون لا يسمع هذا من المعترض لأنه انتقال من
نقض العلة إلى نقض دليلها ونظريات القدح في دليل العلة قدح في العلة والقدح في
العلة مطلوب المعترض فلا انتقال هذا إذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا
ولو ادعى أحد الأمرين فقال يلزم إما انتقاض العلة وإما انتقاض دليلها
وكيف كان فلا تثبت العلية أما إذا كان اللازم انتقاض العلة فلأن النقض
يبطل العلية وحيث كان اللازم انتقاض دليلها فلأنه لا بد لثبوت العلية من
مسلك صحيح كان مسموعا بالاتفاق فإن عدم الانتقال فيه ظاهر وعلى الثاني وهو
منع عدم الحكم في صورة النقض هل للمعترض أن يقيم الدليل على عدم الحكم قيل نعم
إذ به يحصل مطلوبه وقيل لا لأنه انتقال وذكر الإشارة في هذا المقام لا تستقيم
لأن هذا حوادث مستقل بعد حصول النقض وما تقدم تبعه بالإجمال تحت عموم
النقض يكون الجواب بالتزام وهو بيان وجود معارض في محل النقض اقتضى
نقيض الحكم كنفي الوجوب للوجوب أو خلافه كالحرمة للوجوب وأيضا المعارض لنقيض
الحكم أو خلافه قد يكون لتحصيل مصلحة أولى أو دفع مفسدة أوكد فتحصيل
المصلحة كما في العرايا إذا وردت في الربويات لعموم الحاجة إلى الرطب والتمر
وقد لا يكون عندهم ثمن آخر غير التمر فالمصلحة في جوازها أولى وأرجح
وهذا مرسل لبعض الحكم باعتبار وجوب التساوي وعدمه أو حرمة التفاضل
نقدهما وعود ذلك مما كان للحكم لتحصيل مصلحة كضرب الدية على العاقلة
إذ أورد على الزجر شرع الدية لمصلحة أولياء المقتول مع عدم تحمل القاتل ما لزمه قصده
من القتل أو تكون أولياء الدية يعفون بكونه معقولا ولا يعترضون لكونه قاتلا ولذلك